الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة التاسعة والستون

الجلسة العامة **٧٧**

الاثنين، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الساعة ١٨/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيسا ..... (أوغندا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد مسعود خان (باكستان).

افتتحت الجلسة الساعة ١٨/٥٥.

البندان ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

(أ) **التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما**

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع القرار (A/69/L.43)

مشروع المقرر (A/69/L.44)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة عقدت مناقشة بشأن البند ١٣ من جدول الأعمال وبنده الفرعي (أ)، على نحو مشترك مع البند ١١٥ من جدول الأعمال، واتخذت القرار ١٥/٦٩ في جلستها العامة ٥١ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/69/L.43 ومشروع المقرر A/69/L.44 واحدا تلو الآخر.

ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/69/L.43 ومشروع المقرر A/69/L.44 في الوثيقة A/69/701.

ستبت الجمعية أولا في مشروع القرار A/69/L.43، المعنون ”تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥“. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تقرر أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار A/69/L.43 (القرار ٢٤٤/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر A/69/L.44، المعنون ”مواعيد انعقاد جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرجاء إعادة التدوير وثيقة ميسّرة

عام ٢٠١٥‘‘. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تقرر أن تعتمد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر A/69/L.44 (المقرر ٥٥٠/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

السيدة ريوس ريكينا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

بداية، تود مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى الممثل الدائم لإيطاليا، السيد سيباستيانو كاردي، على عمله بصفته رئيس اللجنة الثانية وأن تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها مكتب اللجنة الثانية. ندرك دوره القيادي بوصفه رئيسا، ونهنئه على النتائج الإيجابية للعملية برمتها، ونشكر كل أعضاء المكتب على ما اضطلعوا به من عمل شاق.

كما تود مجموعة الـ ٧٧ والصين توجيه الشكر للممثل الدائم للدانمرك، السيد إيب بيترسن، والممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة، السيد روبرت غوبا إيسي، على عملهما وتفانيهما فيما يتعلق بتنسيق القرار ٢٤٤/٦٩، المعنون ’’تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥‘‘، وأن تعرب عن التقدير للجهود التي بذلها الممثل الدائم لأيرلندا، السيد ديفيد دونوهيو، والممثل الدائم لكينيا، السيد ماشاريا كاماو، في تنسيقهما للمقرر ٥٥٠/٦٩، المعنون ’’مواعيد انعقاد جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥‘‘، ومشروع المقرر A/69/L.46، ’’طرائق الاضطلاع بعملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥‘‘ وندرك قيادتهم كميسرين مشاركين في هذه العملية.

ونقدر الروح البناءة التي أبدتها جميع الوفود في هذه العملية، ونأمل مخلصين أن تتواصل تلك الروح طوال عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وتعرب المجموعة عن تقديرها العميق وخالص الامتنان على الدعم القيم المقدم من السيد تقي محمد بور فيرامي ممثل البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه منسقا لمجموعة الـ ٧٧ والصين للتفاوض بشأن طرائق تنفيذ عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

كما نود أن نشكر الأمانة العامة على جهودها في تقديم الدعم اللازم لنا في هذه العملية.

وترحب مجموعة الـ ٧٧ والصين باعتماد القرار ٢٤٤/٦٩ بشأن تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥‘‘، والمقرر ٥٥٠/٦٩ بشأن مواعيد انعقاد جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويتوقع الفريق اعتماد مشروع المقرر A/69/L.46 بشأن طرائق الاضطلاع بعملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في أقرب وقت ممكن، لضمان سلاسة عملية التفاوض بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

ونعيد تأكيد الأهمية المحورية لعملية تفاوض حكومية دولية عادلة وشفافة وشاملة في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، على النحو الذي قرّره الاجتماع الخاص المتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الذي عُقد في عام ٢٠١٣. ونشدد على أن عملية التفاوض الحكومية الدولية ستحتاج إلى مراعاة النظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة بشكل كامل، بما يتفق مع طرائق عملها وقراراتها ومقرراتها. وعلى هذا النحو، يجب أن توجه الدول الأعضاء هذه العملية وأن يجري الاضطلاع بها وفقا للطرائق الموحدة للمفاوضات الحكومية الدولية في الجمعية العامة التي تستند إلى النظام الداخلي للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتعتقد مجموعة الـ ٧٧ والصين أنه من الأهمية البالغة بمكان إرساء شعور بملكية العملية وجدول الأعمال من جانب جميع البلدان. ولكي يحدث ذلك، من الأهمية بمكان للفريق أن يوضع النص على نحو يكفل ذلك المناخ.

وإذ نسلم بالاختلافات بين هذه العملية وعملية الفريق العامل المفتوح باب العضوية، فإننا على اقتناع قوي بأن الميسرين المشاركين في العملية سيبذلان قصارى جهدهما في هذا الصدد. ونعتقد أيضا أنه من أجل التوصل إلى وثيقة ختامية متفق عليها وعن طريق التفاوض، ينبغي أن يكون تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة هو الأساس الرئيسي لإدماج الأهداف والغايات في الخطة.

ونؤكد على ضرورة اتباع نهج متسق إزاء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الأمر الذي ينبغي أن يعزز التزام المجتمع الدولي بالقضاء على الفقر، وإيجاد أوجه التآزر بين جميع العمليات وتعزيز التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بطريقة متوازنة بمساهمة من الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وعملية تمويل التنمية، واللجنة الحكومية الدولية لخبراء تمويل التنمية المستدامة، وعملية تحديد خيارات لإنشاء آلية تابعة للأمم المتحدة لتيسير التكنولوجيا والعمليات الأخرى ذات الصلة.

ونؤكد على أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن تكون خطة للتنمية، وفي هذا السياق، من المهم النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على نحو شامل ومتوازن ومنسق. وينبغي أن تكون هذه الخطة أوسع نطاقا من الأهداف الإنمائية للألفية وأن تسعى إلى إدراج المجالات والمسائل ومجموعات السكان الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

وبالنسبة لمجموعة الـ ٧٧ والصين، من المهم أيضا ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لجميع وفود البلدان النامية في عملية التفاوض. وهذا يعني أنه ينبغي للأمانة العامة أن تكفل الموارد اللازمة لمشاركة ممثل واحد على الأقل من كل بلد من البلدان النامية في جميع الاجتماعات التحضيرية.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أؤكد لرئيس الجمعية العامة التعاون التام من جانب الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين في عملية التفاوض الحكومية الدولية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد في تعليل التصويت.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٣ من جدول الأعمال وفي البند ١١٥ من جدول الأعمال.

البند ٧٤ من جدول الأعمال (تابع)

(أ) **المحيطات وقانون البحار**

مشروع القرار (A/69/L.29)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية أجرت مناقشة بشأن البند ٧٤ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) في جلستيها العامتين ٦٦ و ٦٧، المعقودتين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/69/L.29. يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الوثيقة A/69/697.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.29.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد غيتو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/69/L.29، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع

القرار: أستراليا، بربادوس، بليز، الكاميرون، كوستاريكا، قبرص، والدانمرك، وفنلندا، وفرنسا، واليونان، غواتيمالا، أيسلندا، إندونيسيا، إيطاليا، جامايكا، لكسمبرغ، ملديف، المكسيك، الجبل البرتغال، رومانيا، السويد، تايلند، تونغا، أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

تركيا

الممتنعون:

كولومبيا، السلفادور، جمهورية فنزويلا البوليفارية

اعتمد مشروع القرار A/69/L.29 بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٤٥/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة أوزغور (تركيا) (تكلمت بالإنكليزية): صوتت تركيا معارضة للقرار ٢٤٥/٦٩، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“، في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من جدول الأعمال.

أود أن أذكر الأسباب التي منعت تركيا من أن تصبح طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تؤيد تركيا الجهود

الدولية لإنشاء نظام للبحار يقوم على مبدأ المساواة ويكون مقبولا لجميع الدول. غير أن الاتفاقية، في رأينا، لا توفر ضمانات كافية للحالات الجغرافية الخاصة، ونتيجة لذلك، فإنها لا تأخذ بعين الاعتبار تضارب المصالح والحساسيات الناجمة عن الظروف الخاصة.

وعلاوة على ذلك، لا تسمح الاتفاقية للدول بتسجيل التحفظات على موادها. وعلى الرغم من أننا نتفق مع الاتفاقية في مقصدها العام وفي معظم أحكامها، فإننا لا نستطيع أن نصبح طرفا فيها بسبب أوجه القصور البارزة تلك. ونظرا لتلك الحالة، ليس بوسعنا أن نؤيد القرار الذي يدعو الدول إلى أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

السيد رويث (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): تؤكد كولومبيا من جديد التزامها بالتعاون مع المبادرات والجهود الرامية إلى الاعتراف بأهمية المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وعلى الرغم من أن كولومبيا امتنعت عن التصويت على القرار ٢٤٥/٦٩، في إطار البند ٧٤ من جدول الأعمال ”المحيطات وقانون البحار“، فإن وفدي يود أن يؤكد على حقيقة أن الشروط المنصوص عليها في القرار لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أنها تعني أن أحكامها سارية على الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، أو تفسيرها على هذا النحو.

وهذا له ما يبرره استنادا إلى مبدأ عدم سريان أثر المعاهدات إلا فيما بين الأطراف المتعاقدة، الذي ينص على أن أي معاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوقا لدولة ثالثة بدون موافقتها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

ومراعاة لروح التعاون، ودعما لتوافق الآراء الذي تسعى إليه مختلف الوفود بشأن هذه المسألة الهامة، امتنعت كولومبيا عن التصويت على هذا القرار. وكولومبيا ليست طرفا في اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار، وبالتالي غير ملزمة بأحكام هذا الصك ولا تنطبق بنوده وأحكامه ولا قواعد القانون العرفي على بلدي – باستثناء تلك التي اعترفت بها كولومبيا أو سوف تعترف بها صراحة في المستقبل بإدماجها في تشريعاتها المحلية.

ونظرا لما سبق ذكره، تكرر كولومبيا تأكيد موقفها التاريخي فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتصلة بها، وبالتالي فإننا نود أن نسجل التحفظ الصريح إزاء مضمون هذا القرار.

السيدة إنغلبرخت شادتلر (جمهورية فترويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يشير إلى القرار ٢٤٥/٦٩، المقدم في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من جدول الأعمال، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“، الذي اتخذته الجمعية من فورها. ونود أن نعرب عن امتناننا لميسِّر القرار، السفير إيدن تشارلز ممثل ترينيداد وتوباغو. كما نود أن نعرب عن الامتنان إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

ومن المهم الإشارة إلى أن فترويلا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الاتفاق بشأن تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ولهذا السبب فأن المعايير المذكورة في هذه الصكوك، والتي تشمل بعض المعايير التي يمكن وصفها كقانون عرفي، لا يمكن أن تطبق على بلدي، ما لم نعترف بها صراحة.

ويعتقد بلدي، بالنظر إلى أهمية الإدارة المستدامة للموارد والتنوع البيولوجي خارج الولاية القضائية الوطنية، أنه ينبغي تنظيم هذه المسألة الوطنية من خلال صك دولي محدد يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي. ينبغي لذلك الصك أن يعطي الأولوية

للمبدأ الاحترازي وللحاجة إلى الحفاظ على الحقوق الإنسانية ككل. وتأمل فترويلا أن تسترشد القرارات المستقبلية بشأن هذه المسألة، بما في ذلك التفاوض على الصك المقبل، بروح الانفتاح. بالنسبة لفترويلا، لا ينبغي أن تكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الإطار القانوني الوحيد الذي يسعى إلى تنظيم الأنشطة المتصلة بالمحيطات والبحار، ولا يمكن وصفها بأنها صك عالمي.

وفي حين أن النص الذي قدم إلينا تضمن جوانب إيجابية، نلاحظ وجود عناصر أدت ببلدي الإعراب عن تحفظاته بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرار ٦٦/٢٨٨)، مثل المواضيع المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري. ونحن نعتقد أنه ينبغي دراسة عملية تحديث مصطلحات الاتفاقية، نظراً لأن حالات جديدة قد أظهرت أن النص الحالي غير ملائم بل وفي بعض الحالات يؤدي إلى نتائج عكسية في المعالجة. وأثر ذلك على تطور النظام الذي ينبغي أن يشمل أهم القضايا المعاصرة المتصلة بالبحار والمحيطات بطريقة متوازنة ومنصفة وشاملة للجميع.

لكل هذه الأسباب، امتنعت فترويلا عن التصويت الذي جرى للتو.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من جدول الأعمال والبند ٧٤ في مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال (تابع)

التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

مشروع القرار (A/69/L.42)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية أجرت مناقشتها بشأن البند ١٢٨ من جدول الأعمال في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/69/L.42. يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الوثيقة A/69/699.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.42 المعنون ”التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد غيتو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/69/L.42، أصبحت البلدان التالية من بين مقدمي مشروع القرار A/69/L.42: أرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا والباكستان والبرتغال وبولندا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وصربيا والعراق وغواتيمالا وغينيا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومنغوليا وهنغاريا وهولندا واليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/69/L.42؟

اعتمد مشروع القرار A/69/L.42 (القرار ٢٤٦/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

المسائل المتعلّقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(ج) القدرة على تحمُّل الدين الخارجي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/69/466/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار الثاني، الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني في الوثيقة A/69/698.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني، المعنون ”طرائق تنفيذ القرار ٣٠٤/٦٨، ”المعنون نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية““. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، اليابان، هولندا، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، إستونيا، فرنسا، جورجيا، اليونان، هندوراس، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ١٥، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (القرار ٢٤٧/٦٩).

[بعد ذلك، أبلغ وفد الجمهورية التشيكية الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات أو التكلم، تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيدة بيرسيفال (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): نعلم أن الوقت متأخر وأن التعب قد حل بالجميع، ولكننا نعرف أيضا أن هذا هو الوقت المناسب لنعرض بوضوح الجهود التي بذلها كل وفد للتوصل إلى أفضل اتفاق ممكن وللاعتراض بشكل محترم ولتمكيننا من مواصلة المناقشة على قدم المساواة بشأن المواضيع التي لم نتوصل بشأنها إلى موقف مشترك. وإدراكا منا للتعب الذي نشعر به جميعا ولكن مع الشعور بالامتنان إزاء هذه الجهود، يود وفد بلدي أن ينوه بقيادة السفير ساشا سيرجيو يورنتي سوليس، الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، بصفته رئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين. ونشكر أيضا كل عضو في المجموعة وجميع زملائنا وأعضاء كل وفد من الوفود. لقد عملنا معا ليلا ونهارا، مع الاحترام للمبادئ المنظمة لمناقشتنا الديمقراطية حقا، من أجل توطيد ثقافة التسامح والشفافية والمساواة في المعاملة وتهيئة الظروف التي تستحقها الدول الأعضاء كافة.

وأود أن أسلط الضوء على وحدة مجموعة ال ٧٧ والصين وتضامنها وتماسكها، لأننا نؤمن إيمانا راسخا بأن تلك هي القيم التي ستكون أساس مناقشاتنا المقبلة. إننا نريد بناء عالم أكثر عدلا، يقوم على المساواة ويسوده السلام. وأود أيضا أن أشكر أولئك الذين دعمونا بخصوص القرار ٢٤٧/٦٩، بشأن طرائق تنفيذ القرار ٣٠٤/٦٨. وأنا واثقة تماما بأنهم سيدعموننا في المستقبل. وإذا كان لدى أي طرف اعتراضات أو شكوك، يمكنني أن أؤكد له أن موضوع إعادة هيكلة الديون السيادية لا يمكن أن يستند إلا على الإرادة الموحدة. إن القرار لم يجر تقديمه من أجل الأرجنتين وحدها، ولكن من أجل الأرجنتين وغيرها من البلدان النامية والمتقدمة النمو التي عانت وما زالت تعاني. والهدف منه هو الحيلولة دون استمرار عمل ما يسمى الصناديق الانتهازية التي يتمثل الدافع الوحيد لها في المضاربة غير القانونية وتحقيق أرباح غير محدودة، بفضل وجود السوق المالية. ولا يمكن وصف ما تقوم به إلا بأنه أعمال فوضوية وغير عادلة ولا يمكن التنبؤ بها.

وأود أن أشكر الرئيس على هذا الاختتام للجلسات التي جمعت بيننا، والتي تبشر بعمل مكثف للغاية في عام ٢٠١٥، بعقد مناقشات جدية وقطع التزامات يجب الوفاء بها. والمقترحات التي قدمتها بلداننا ومجموعاتنا ليست موجهة ضد أحد؛ ولكنها من أجل الجميع. وهي ليست لمصلحة قلة من البلدان، ولكنها لمصلحة الجميع. وهي ليست من أجل الحاضر فحسب ولكن من أجل المستقبل.

السيد غون (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): بخصوص التصويت على القرار ٢٤٧/٦٩ المعنون ”طرائق تنفيذ القرار ٣٠٤/٦٨، المعنون ’نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف

لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية‘‘، تود كوت ديفوار أن تدلي بالبيان التالي:

بالنسبة للعديد من البلدان التي تواجه احتياجات هائلة لتمويل التنمية، أصبحت القروض العامة وسيلة لتعبئة الموارد الأجنبية. وفي العديد من الحالات، عندما تصبح الظروف مواتية، تكون إعادة هيكلة هذه الديون السيادية أمرا ضروريا للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والمالي للبلد وتمكينه من مواصلة عمليته الإنمائية الوطنية. ومن ثم، فإن إعادة هيكلة الديون السيادية هي آلية طبيعية وعادية ينبغي أن يتوقع أي بلد أن يستفيد منها.

بيد أن استخدام هذه الديون لأغراض المضاربة، كما حدث على مدى عدة عقود، ولا سيما في شكل ما يسمى الصناديق الانتهازية، يمثل مشكلة حقيقية لتنمية البلدان التي تتعامل مع مثل هذه الحالات. وعليه، فإن الصناديق الانتهازية ينبغي أن تمثل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي، وكوت ديفوار ملتزمة بدعم البلدان التي تتشاطر هذا الرأي. ولذلك، صوتنا مؤيدين للقرار. ومع ذلك، ينبغي أن نشدد على أننا نرى أن مؤسسات بريتون وودز، ولا سيما صندوق النقد الدولي، هي أنسب محفل لمناقشة المسائل المتصلة بقضية إعادة هيكلة الديون السيادية.

السيدة فيلاسيكا تشوماسيرو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلمت بالإسبانية): على مدى العقد الماضي، ما فتئت مجموعة الـ ٧٧ والصين تدعو إلى تقديم مقترحات بشأن وضع إطار قانوني لأغراض إعادة هيكلة الديون السيادية.

وفي حزيران/يونيه الماضي، ناقش رؤساء دول وحكومات مجموعة الـ ٧٧ والصين، في بسانتا كروث دي لا سييرا ببوليفيا، ضرورة قيام المجتمع الدولي على نحو الاستعجال بالنظر في الخيارات المتاحة لإنشاء آلية لحل المسائل المتعلقة بالديون على نحو عادل، بفعالية، وبصورة دائمة ومستقلة وموجهة نحو التنمية الدولية، وحثوا جميع البلدان بتشجيع المناقشات التي تجري في إطار الأمم المتحدة والمنتديات المعنية الأخرى والإسهام فيها تحقيقا لتلك الغاية.

واستجابةً لنداء الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي الممثل هنا، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٠٤/٦٨، الذي يُقر، في جملة أمور، بالحاجة إلى وضع إطار قانوني لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، ويمنحنا ولاية واضحة للقيام بذلك. ونحن جميعا نعلم أن عمليات إعادة هيكلة الديون والقدرة على تحمل الديون معرضة في حد ذاتها لمخاطر بالغة جراء أعمال المضاربين الذين يسعون إلى الحصول على أرباح مفرطة من البلدان المثقلة بالتزامات الديون وعمليات السداد، والتي كثيرا ما تكون شديدة الضعف.

وتقع على عاتق الجمعية العامة مسؤولية مناقشة هذا الموضوع البالغ الأهمية. وفي القرار ٣٠٤/٦٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قررت الجمعية العامة، من خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة والستين، إنشاء إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية. وفي ذلك القرار، قررت أيضا تحديد طرائق المفاوضات الحكومية الدولية واعتماد نص الإطار القانوني المتعدد الأطراف في الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين، قبل نهاية عام ٢٠١٤. والقرار ٢٤٧/٦٩، الذي اتخذناه للتو، يستوفي الولاية المتعلقة بتحديد هذه الطرائق الواضحة لتنفيذ القرار ٣٠٤/٦٨.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٧ من جدول الأعمال.

البند ٦٨ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين

والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/488.Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار الثالث، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٦ من تقريرها. تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار يرد في الوثيقة A/69/696.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثالث المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٤٨/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة بيلاروس شرحا للموقف بشأن القرار الذي اتُخِذ للتو.

السيدة بلسكايا (بيلاروس) (تكلمت بالروسية): تود بيلاروس أن تعيد تأكيد موقفها فيما يتعلق باتخاذ القرارات القطرية المخصصة باعتبارها سبيلا غير مجد لممارسة الضغط على الحكومات ذات السيادة تحت ذريعة حقوق الإنسان. ولذلك، فإننا لا نؤيد توافق الآراء بشأن القرار ٢٤٨/٦٩ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٨ من جدول الأعمال وفي البند ٦٨ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٣٠ إلى ١٣٢، ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤١ إلى ١٤٣، ١٤٥ إلى ١٤٧ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٦.

أرجو من مقرر اللجنة الخامسة، السيد ماتياس ديتلينغ ممثل سويسرا، أن يعرض على الجمعية العامة في بيان واحد تقارير اللجنة الخامسة.

السيد ديتلينغ (سويسرا)، مقرر اللجنة الخامسة (تكلم بالإنكليزية): يشرفني اليوم أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي تتطلب البت فيها خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

لقد اجتمعت اللجنة الخامسة في الفترة من ٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وعقدت ٢٧ جلسة عامة والعديد من جولات المشاورات غير الرسمية وعددا لا يحصى من المشاورات غير الرسمية الجانبية.

أود أن أوجه انتباه الجمعية إلى أن الجمعية نظرت فعلا في العديد من تقارير اللجنة الخامسة، في جلساتها العامة ٢٢، ٥٥، ٦٨ و ٧٣ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر، على الترتيب، بشأن البنود التالية من جدول الأعمال: البند ١٣٢ من جدول الأعمال، ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ “، فيما يتعلق بالقرار ٣/٦٩، المعنون ”بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا“؛ البند ١٣٦ من جدول الأعمال، ” جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة“، بشأن المادة ١٩ تحديدا؛ البنود الفرعية (أ) إلى (ه) من البند ١١٣ من جدول الأعمال، ”تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى“؛ البند ١٣٣ من جدول الأعمال، ”تخطيط البرامج“؛ البند ١٤٠ من جدول الأعمال، ”نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة“؛ والبند ١٤٤ من جدول الأعمال، ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“.

وأعرض الآن تقارير إضافية من اللجنة الخامسة بشأن البنود التالية.

بشأن البند ١٣٠ من جدول الأعمال، ”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من تقريرها A/69/688، باعتماد مشروع قرار واحد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

بشأن البند ١٣٥ من جدول الأعمال، المعنون ”خطة المؤتمرات“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من تقريرها A/69/695، باعتماد مشروع قرار واحد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

بشأن البند ١٣٩ من جدول الأعمال، المعنون ”النظام الموحد للأمم المتحدة“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها A/69/683، باعتماد مشروع قرار واحد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٢ من جدول الأعمال المعنون ”تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“، والبند ١٤٦ من جدول الأعمال المعنون ”تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“، والبند ١٤٧ من جدول الأعمال المعنون ”تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين“ توصي اللجنة في الفقرة ٦ من تقاريرها ذات الصلة الواردة في الوثائق من A/69/691 إلى A/69/693 الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات تلك، وقد اعتمدتها اللجنة جميعا دون تصويت.

وفيما يتعلق بمشاريع القرارات ذات الصلة بتمويل عمليات حفظ السلام، أود أن أبلغ الجمعية العامة بأن اللجنة قد اعتمدت جميع مشاريع القرارات تلك دون تصويت.

لقد قُدّمت تقارير اللجنة الخامسة في إطار بنود جدول الأعمال التالية: البند ١٥١ من جدول الأعمال ”تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى“ الوارد في الوثيقة A/69/684، والبند ١٥٢ من جدول الأعمال ”تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار“ الوارد في الوثيقة A/69/685، والبند ١٥٩ من جدول الأعمال ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا“ الوارد في الوثيقة A/69/682، والبند ١٦٢ من جدول الأعمال ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان“ الوارد في الوثيقة A/69/686، والبند ١٦٦ من جدول الأعمال ”تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة“ الوارد في الوثيقة A/69/687.

علاوة على ذلك، نظرت اللجنة في مشروعي قرارين في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال المعنون ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥“ الوارد في الوثيقة A/69/422/Add.1. وفيما يتعلق بمشروع القرار الأول، فقد أدخل وفد كوبا تعديلا شفويا على الفرع الرابع من مشروع القرار. وطلب وفد هولندا إجراء تصويت مسجل على ذلك التعديل وصوتت عليه اللجنة معارضة إدراج التعديل الشفوي في مشروع القرار. واعتمدت اللجنة مشروع القرار في مجمله دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٢ من جدول الأعمال، فقد نظرت اللجنة في خمسة بيانات بشأن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية وأوصت باعتمادها. وقد صدرت تقارير اللجنة الخامسة عن هذه البيانات في الوثائق من A/69/696 و A/69/699 إلى A/69/701.

أخيرا، في إطار البند ١٣١ من جدول الأعمال المعنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“ اعتمدت

اللجنة في الفقرة ١٠ من تقريرها A/69/702 مشروع القرار بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ دون تصويت. وتوصي اللجنة أيضا في الفقرة ١١ من التقرير نفسه الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر متعلق بمسائل أرجئت لغرض النظر فيها مستقبلا، وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وأود أن أشكر الوفود على تعاونها، وأؤكد لها أن التغييرات التي أُدخلت خلال الجلسة الرسمية السابعة والعشرين المستأنفة للجنة الخامسة قد أُخذت في الاعتبار على النحو الواجب، وسوف ترد في مشاريع القرارات والتقارير التي ستصدر قريبا.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشكر – بصورة موجزة وعلى المستوى الشخصي – رئيس اللجنة الخامسة، السفير فرانتيشِك روزيشكا على الطريقة الحكيمة والنبيلة التي وجّهنا بها خلال العمل الشاق الذي اضطلعنا به، وأشكر زملائي أعضاء المكتب الذين أقدّر تقديرا عميقا تعاونهم وصداقتهم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الخامسة.

وقبل أن نمضي قدما، أود التأكيد على أن اللجنة الخامسة قد اختتمت عملها للتو، وأن التقارير متاحة بالإنكليزية فقط. وأفهم أنها ستصدر بجميع اللغات في أقرب وقت ممكن. وأشكر الممثلين على مداخلاتهم.

ما لم يُقدّم اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): عليه، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. وقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة الخامسة في اللجنة وسترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكّر الوفود بأنه وبموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على ما يلي:

”أنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.“

وعلاوة على ذلك، هل لي أن أذكّر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، يقتصر تعليل التصويت على مدة عشر دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بالطريقة نفسها التي اتُّبعت في اللجنة الخامسة ما لم أُخطر بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه.

وآمل أيضا أن نتمكن من الشروع في البت دون تصويت في التوصيات التي اعتمدتها اللجنة دون تصويت.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال (تابع)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/688)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها، ويرد نصه في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/69/L.17. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٩/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال (تابع)

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/695)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.24. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٥٠/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

السيد كالوجين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نعرب عن أسفنا العميق إزاء عدم وجود ترجمة بجميع اللغات الرسمية لمشاريع القرارات التي يجري تقديمها. ويعد ذلك انتهاكا لكل من ميثاق الأمم المتحدة والعديد من قرارات الجمعية العامة، بما فيها تلك المتعلقة بتعدد اللغات. وهذه ممارسة لا يقبلها الاتحاد الروسي. ونتوقع من الأمانة العامة أن تبذل كل جهد ممكن لمنع ذلك من الحدوث مستقبلا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالنيابة): أحيط علما بنقطة نظام ممثل الاتحاد الروسي.

وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/683)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.12. نبت الآن في مشروع القرار المعنون ”النظام الموحد للأمم المتحدة“. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٥١/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/694)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.23. نبت الآن في مشروع القرار المعنون ”الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة“. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٥١/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/689)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.18. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون ”تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية“. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٥٢/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/690)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.19. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٥٣/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/691)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.20. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٥٤/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/692)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.21. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٥٥/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/693)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. إن نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، محتوى في الوثيقة A/C.5/69/L.22. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد قامت اللجنة الخامسة باعتماده من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٦/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند 147 من جدول الأعمال.

البند ١٥١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/684)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.13. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد قامت اللجنة الخامسة باعتماده من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٧/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند 151 من جدول الأعمال.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/685)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. يرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.14. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد قامت اللجنة الخامسة باعتماده من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٨/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٢ من جدول الأعمال.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/682)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. يرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.8. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد قامت اللجنة الخامسة باعتماده من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٩/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٩ من جدول الأعمال.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/686)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. يرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.15. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد قامت اللجنة الخامسة باعتماده من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦٠/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٢ من جدول الأعمال.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/687)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. يرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.16. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد قامت اللجنة الخامسة باعتماده من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦١/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٦ من جدول الأعمال.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/422/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الخامسة في الفقرة ٤٦ من تقريرها، ويرد نصّاهما، في الوقت الحاضر، في الوثيقتين A/C.5/69/L.26 وA/C.5/69/L.27 على التوالي، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٤٧ من نفس التقرير.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيد بارو بايث (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يتشرّف وفد كوبا بالتكلم نيابة عن وفود إكوادور، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جمهورية فنزويلا البوليفارية، ونيكاراغوا بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/69/L.26، ولا سيما في الجزء الرابع، الذي يشمل التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن.

وتود الوفود التي أتكلم بالنيابة عنها أن تؤكد من جديد دعمها الكامل لأنشطة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، واحترامَها للقانون الدولي. ومع ذلك، علينا أن نسجل مرة أخرى أسفنا بشأن أن اختصاص المستشار الخاص يشمل الأنشطة والنتائج ذات الصلة بمفهوم المسؤولية عن الحماية، على الرغم من عدم وجود أي اتفاق حكومي دولي بشأن تعريف هذا المفهوم ونطاق تطبيقه والجوانب الأخرى ذات الصلة.

وعلاوة على ذلك، نعتقد أن إدراجها يتعارض مع قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار ٣٠٨/٦٣ وغيرها من القرارات المتوالية في مجال تخطيط البرامج والميزانية، اللوائح والقواعد المفصلة لأغراض تخطيط البرامج، والميزانية البرنامجية، والإشراف على التنفيذ، وأساليب التقييم.

ولهذا السبب يطلب وفد كوبا، بالنيابة عن وفودنا، وإذ يضع في الاعتبار العناصر التي أشرت إليها فيما يتعلق بإدراج المسؤولية عن الحماية في الإطار المنطقي لولاية المبعوث الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، إجراء تصويت مسجل على الجزء الرابع من مشروع القرار الأول، الوارد حاليا في الوثيقة A/C.5/69/L.26.

السيد يزداني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته على الجزء الرابع من مشروع القرار الأول في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ما فتئت إيران تدعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في جميع المجالات المتصلة بنطاق عملها ما دامت تجري مع التقيد بقواعد المنظمة ولوائحها وتظل ضمن نطاق القانون الدولي واختصاص الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن إيران تدعم مهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، يرى وفدي أن مسألة المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك تعريفها، لا تزال قيد نظر الجمعية العامة. لذلك، ليس من المقبول لوفدي تخصيص الموارد المالية المحدودة للمنظمة لتمويل وظائف لا يوجد لها تعريف منصوص عليه في الولاية.

ولهذا السبب فإن وفد بلدي سيصوت ضد الجزء الرابع من مشروع القرار.

السيدة موكاشياكا (رواندا) (تكلمت بالإنكليزية): يأخذ وفدي الكلمة بشأن الجزء الرابع من مشروع القرار الأول، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.5/69/L.26، بوصفه من المؤيدين لمبدأ المسؤولية عن الحماية. إذ نستذكر رأي الأمين العام، فإن تجاربنا قد حدت بنا إلى مواجهة حقيقة أنه لا ينبغي السماح مطلقا لأي مبدأ قانوني، ولا حتى السيادة، بالتستر على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والمعاناة البشرية الجماعية. لكن تصريحاتنا دون تنفيذ تبدو جوفاء. ودون اتخاذ إجراءات، تبدو وعودنا خالية من أي معنى. تلك هي الروح نفسها التي أدت إلى اعتماد مبادئ المسؤولية عن الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). ومنذ ذلك الحين، يوفر الأمين العام، في تقريره السنوي، كل من الوضوح المفاهيمي بشأن المبدأ ومجموعة العمليات والأدوات اللازمة لترجمة الأقوال إلى أفعال.

تشيد رواندا وتؤيد تماما الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥، والوارد في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677). هذه الركائز متساوية من حيث المدة والقوة وقابلية التطبيق، وليس لها تسلسل محدد واجب الاتباع من ركيزة إلى أخرى. وتشيد رواندا أيضا بعمل مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ومكتب المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية في ضمان تنفيذ هذه الركائز الثلاثة. ونعتقد أن من واجبنا الجماعي ضمان أن هذين المكتبين يعملان بشكل كامل في الاضطلاع بولاياتهما ومسؤولياتهما في مواجهة الكثير من حالات الأزمات والفظائع الجماعية التي تحدث في أنحاء العالم.

لذلك، وبصفتنا الرئيس المشارك لمجموعة الأصدقاء بشأن المسؤولية عن الحماية، سنصوت تأييدا للجزء الرابع من مشروع القرار، وندعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو نفس الحذو.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ستبت الجمعية أولا في مشروع القرار الأول، المعنون ”المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥“، الذي يرد نصه، حاليا، في الوثيقة A/C.5/69/L.26 . طلب إجراء تصويت مسجل بشأن الجزء الرابع.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن

المعارضون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، جمهورية فنزويلا البوليفارية

الممتنعون:

بيلاروس، الكونغو، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، كيريباس، المغرب، عمان، زامبيا، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الجزء الرابع بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا؛ وأبلغت وفود الكونغو ومصر وإثيوبيا والمغرب وعمان الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت تأييدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الأول، المعنون ”المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥“، في مجموعه. اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٩/٢٦٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني، الذي يرد نصه، حاليا، في الوثيقة A/C.5/69/L.27، معنون ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥“. اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٩/٢٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الموصى به في الفقرة ٤٧ من التقرير، الذي يرد نصّه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.27. مشروع المقرر المعنون ”مكتب الأمم المتحدة للشراكات“. وقد قامت اللجنة الخامسة باعتماده من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (القرار ٦٩/٥٢٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للموقف أو التصويت.

السيد يزداني (جمهورية إيران الإسلامية): بشأن البند ١٣٢ من جدول الأعمال، يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن ذلك الجزء من القرار ٦٩/٢٦٣ الذي يخصص فيه موارد الميزانية إلى فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لفرض الجزاءات على جمهورية إيران الإسلامية. وكما ذكر وفد بلدي بوضوح عندما أنشئ الفريق، فإننا نؤمن إيمانا راسخا بأن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية إيران الإسلامية غير مشروعة وتستهدف السكان المدنيين. فقد أقيمت بناء على ادعاءات باطلة لا أساس لها، والمستمدة من الدوافع السياسية لبعض الدول. وبالتالي، وللسبب نفسه، فإننا نعترض على تمويل فريق الخبراء.

السيد عيزوقي (الجمهورية العربية السورية): شكرا سيدي الرئيس. وفد بلدي سيتقدم بشرح للتصويت الذي أجريناه للتو على القسم المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة. لقد صوت وفد بلدي لصالح القسم الرابع من مشروع القرار والمعنون ”البعثات السياسية الخاصة“، إلا أن وفد بلدي يتحفظ على تخصيص موارد مالية للمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، حيث إن المبعوث الخاص السيد رود – لارسن لا يتمتع بالمعايير التي نصت عليها الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦١ كما أنه كان ولا يزال يتجاوز ولايته الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)؛ وذلك من خلال متابعة أمور ثنائية لدولتين ذاتي سيادة هما سوريا ولبنان، حول إنشاء علاقات دبلوماسية وترسيم الحدود فيما بينهما، بينما يتحيز وبشكل فاضح لإسرائيل عندما يوحل متعمدا ويتستر على عدم تنفيذها أيا من الاستحقاقات المطلوبة منها بموجب القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤). ولا سيما الانسحاب من الأراضي اللبنانية المحتلة.

لقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء حول مشاريع القرارات المتضمنة تمويلا لقرارات ومقررات مجلس حقوق الأنسان، إلا أن وفدي يتحفظ على تخصيص موارد مالية لقرار مجلس حقوق الأنسان ٢٣/٢٥.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

البند ١٣١ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/702)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت باعتماده في الفقرة ١١ من نفس التقرير. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون ''مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧''، الذي يرد نصّه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.28. وقد قامت اللجنة الخامسة باعتماده من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٩/٢٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون''المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً''، الذي يرد نصّه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/69/L.29. وقد قامت اللجنة الخامسة باعتماده من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (القرار ٦٩/٥٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣١ من جدول الأعمال.

بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر السيد فرانتيشِك روزيشكا، الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخامسة، وأعضاء المكتب وأمين اللجنة، فضلا عن الممثلين، للعمل المتميز الذي قاموا به. هل لي أن أطلب جولة من التصفيق لهم؟

وبذلك اختتمت الجمعية العامة نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق ببرنامج عمل الجمعية العامة، بخلاف المسائل والبنود التنظيمية التي قد يكون من الضروري النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية العامة، على أن يوضع في الاعتبار ما اتخذته الجمعية العامة من إجراءات حتى الآن، أود أن اقترح إبقاء البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة: بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠و ١٢و ١٣ (أ) و (ب)، و ١٤ و ١٧(ج)، و ١٨ و ١٩ (أ) و (ج) و (ح)، و ٢٠، و ٢٨ إلى ٣٠، و ٣٢ إلى ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ إلى ٤٧ و ٥٢ و ٦٢ (أ) و (ب) و ٦٣ و ٦٩ (أ) إلى (ج)، و ١٠٨ و ١١١ (ب) و ١١٢ (أ) و (ب) و (د) و ١١٣ (ب)و (و) و (ز) و (ط) و (ي) و ١١٤ إلى ١٢٢ و ١٢٤ إلى ١٢٦ و ١٢٩ إلى ١٦٧.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما ببنود جدول الأعمال التي ما زالت مفتوحة للنظر فيها خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ٢٠/٤٠.